

الوثيقة WRS20/24-A
16 أكتوبر 2020
الأصل: بالإنكليزية

دائرة خدمات الأرض

إجراء التخطيط للإذاعة بالموجات الديكامترية

المادة 12 من لوائح الراديو

1 مقدمة

تصف المادة 12 من لوائح الراديو بعنوان "تخطيط المواقيت الموسمية لنطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية بين 5 900 kHz و 26 100 kHz" إجراء التخطيط للإذاعة بالموجات الديكامترية استناداً إلى إجراء التنسيق بين الإدارات. وقد اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 (WRC-97) هذا الإجراء.

وجرى تنفيذ الإجراء بالتشاور الوثيق مع إدارات، ومنظمات إذاعية (يشار إليها باسم "إذاعيين" في المادة 12 من لوائح الراديو)، ومنظمات إدارة الترددات وخاصة أفرقة التنسيق الإقليمية للإذاعة بالموجات الديكامترية: اتحاد إذاعات الدول العربية (ASBU) وهيئة التنسيق بشأن الموجات الديكامترية في الاتحاد الإذاعي لآسيا والمحيط الهادئ (ABU-HFC) ومؤتمر التنسيق بشأن الموجات الديكامترية (HFCC). وتناقش هذه الورقة إجراءات التخطيط والتنسيق.

2 نطاقات التردد

1.2 الحالة الراهنة للتوزيع على الخدمات الإذاعية

النطاق	مدى الترددات [kHz]
6	5 900-6 200
7	7 200-7 450*
9	9 400-9 900
11	11 600-12 100
13	13 570-13 870
15	15 100-15 800
17	17 480-17 900
18	18 900-19 020
21	21 450-21 850
25	25 670-26 100

* الإقليمان 1 و 3 فقط.

3 المبادئ

يرتكز الإجراء على أساس مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع البلدان، كبيرها وصغيرها، في النفاذ نفاذاً منصفاً إلى هذه النطاقات (الرقم 2.12 من لوائح الراديو).
وتعالج جميع الاحتياجات الإذاعية، الوطنية منها والدولية، على قدم المساواة، دون مراعاة للفوارق بين هذين النوعين من الاحتياجات الإذاعية (الرقم 5.12 من لوائح الراديو).
ويسعى الإجراء لضمان الاستعمال الكفء للطيف وتوفير نوعية استقبال مُرضية (الرقم 6.12 من لوائح الراديو). وينبغي استعمال تردد واحد فقط كلما كان ذلك ممكناً.

4 الخصائص الأساسية

تشجع الإدارات على أن تنسق قدر الإمكان مع الإدارات الأخرى قبل تقديم التوقيعات الخاصة بكل منها. وتحث الإدارات والهيئات الإذاعية على المشاركة في أفرقة التنسيق الإقليمية ذات الصلة وعلى تحقيق التنسيق عن طريق اجتماعات ثنائية أو متعددة الأطراف (الرقم 10.12 من لوائح الراديو).
ويمكن لإدارة معينة، باسم مجموعة إدارات، أن تقدم التوقيعات المنسقة الخاصة بهذه الإدارات، أو أن تخول لهيئات إذاعية أو منظمات أخرى أن تتصرف بالنيابة عنها فيما يتعلق بهذا التنسيق (الرقم 30.12 من لوائح الراديو).

5 التبليغ

1.5 من يستطيع التبليغ؟

يجب التبليغ عن الاحتياجات من قبل إدارات أو منظمات مثل الهيئات الإذاعية والهيئات القائمة على إدارة الترددات التي تخولها الإدارات المعنية بالتبليغ. وفي الحالة الأخيرة، يجب على الإدارات أن تخطر المكتب خطياً ومسبقاً بأسماء المنظمات المخولة ورموزها ثلاثية الأحرف ونطاق التحويل المسند إليها (الرقم 1.12 من لوائح الراديو).

2.5 كيف يمكن التبليغ؟

سيجري التبليغ عن الاحتياجات بالنسق الإلكتروني فقط. ويكون ملف التبليغ بنسق الملف النصي الشائع الاستعمال. ويوفر المكتب برمجيات حاسوبية يمكن للإدارات استعمالها لإنشاء ملفات للاحتياجات بالموجات الديكامتريّة بالنسق الإلكتروني المناسب.
ويجب تقديم الاحتياجات من خلال واجهة الويب **WISFAT** (<http://www.itu.int/ITU-R/go/wisfat>) الخاصة بتقديم بطاقات التبليغ عن تخصيصات/تعيينات التردد (خدمات الأرض) طبقاً للرسالتين المعممتين [CR/297](#) و [CR/308](#).
وعندما تقرر إدارة إيقاف تشغيل خدمتها الإذاعية في نطاقات الموجات الديكامتريّة (HF) يجب عليها أن تبلغ المكتب خطياً بقرارها هذا (الرقم 28.12 من لوائح الراديو).

3.5 ما هو التبليغ؟

يرد موجز للنسق الإلكتروني للملف النصي الذي يتعين استخدامه للتبليغ ووصف لبنود البيانات في [نسق الملف الخاص بتقديم الاحتياجات ذات الصلة بالإذاعة على الموجات الديكامتريّة \(HFBC\)](#)

ولتجنب الالتباس الممكن بشأن عناصر البيانات من قبيل رموز موقع المرسل ورموز الهوائي ورموز المنظمة، يحتفظ المكتب بعدد من الجداول المرجعية المحدثة والمنشورة في كل إصدار، ويمكن أيضاً الاطلاع عليها وتنزيلها من الموقع الإلكتروني للاتحاد. وعلى الإدارات المعنية أن تخطر المكتب كتابةً (بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو برسالة) بشأن جميع التعديلات على الجداول المرجعية بما في ذلك جميع المعلومات اللازمة. وعلى سبيل المثال، إذا رغبت إدارة ما أن تُدخل رمز هوائي جديد، عليها أن تكتب إلى المكتب وتوافيه بالوصف الكامل لنظام الهوائي. ثم يخصص المكتب رمزاً مناسباً ويخطر الإدارة المعنية به وينشر جداول مرجعية محدثة في الموقع الإلكتروني للاتحاد:

<http://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/broadcast/HFBC/Pages/Reference.aspx>

وفي جميع الأحوال، على الإدارات تقديم توقيعاتها الكاملة، لا المتطلبات المعدلة فحسب.

ويتبع ذلك الممارسة الجارية المستعملة في أفرقة التنسيق ABU-HFC و ASBU و HFCC. إذ إن تقديم التوقيات الكاملة من شأنه الإقلال إلى أدنى حد من الأخطاء المحتملة، مثل تعديل المتطلبات غير الصحيحة لأن الأهداف حُدثت على نحو خاطئ. وفي حال التطابق الكامل بين متطلبات موسم ما والموسم المقابل السابق، يمكن للإدارات أن تخطر المكتب خطياً بالأمر دون تقديم التوقيت الجديد، وذلك تسهياً لعمل الإدارات ذات المتطلبات الإذاعية المنتظمة.

4.5 متى يجري التبليغ؟

في كل موسم إذاعي، يقوم المكتب بوضع المواعيد النهائية لاستلام المواقيت المتعلقة في الموسم الجاري وينشرها عن طريق رسالة معممة وفي موقعه الإلكتروني. وتحدد المواعيد النهائية عموماً قبل أسبوعين (2) من مواعيد نشر المواقيت بحيث يمكن إدخال بيانات محدثة وإعطاء المكتب ما يكفي من الوقت لمعالجة وتدبير نشر التوقيات. وعموماً، ينبغي أن ترسل الإدارات توقيتاتها إلى المكتب قبل عشرة (10) أسابيع من تاريخ بدء فترة توقيت معينة. ويمكن للإدارات، عند الضرورة، إرسال التوقيات الكاملة المعدلة قبل أسبوعين من تاريخ بدء فترة توقيت معينة. وفي غضون فترة توقيت معينة، ينبغي أن ترسل الإدارات أي تغييرات على التوقيت إلى المكتب في أقرب وقت ممكن. وتجدر الإشارة إلى أنه لن تدرج في المنشور أي احتياجات أو تعديلات يستلمها المكتب قبل أقل من أسبوعين (2) من موعد النشر، وذلك لإتاحة الوقت اللازم للمكتب لإعداد ونشر تحديثات التوقيات وإجراء تحليلات المواءمة المقابلة. ويتمشى التوقيت أعلاه مع القرار (WRC-97) 535.

5.5 ماذا لو لم يقدم التوقيت؟

إذا لم تقدم إدارة ما احتياجاتها الخاصة بتوقيت موسمي جديد، يستعمل المكتب الاحتياجات الواردة في التوقيت الموسمي المقابل السابق باعتبارها احتياجات فترة التوقيت الجديدة لهذه الإدارة. وسيخطر المكتب الإدارة المعنية بهذا الإجراء. وستحدد هذه الاحتياجات وفقاً لذلك في التوقيت المنشور (الرقم 26.12 من لوائح الراديو). فإذا لم تبين الإدارة نفسها احتياجاتها للفترة الموسمية المقابلة التالية، سيبلغ المكتب الإدارة المعنية بأن التوقيت لن يتضمن احتياجاتها الإذاعية ما لم تطلب الإدارة خلاف ذلك (الرقم 27.12 من لوائح الراديو).

6 نشر التوقيت وتحليل المواءمة

1.6 كيف تنشر البيانات؟

وسعيًا إلى تسهيل التواصل بين مكتب الاتصالات الراديوية والمنظمات المبلّغة وتنسيق متطلبات الإذاعة على الموجات الديكامترية من خلال استعمال وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة، توقف نشر مواقيت الإذاعة على الموجات الديكامترية ونتائج تحليل التوافق بنسق أفراس مدمجة اعتباراً من 1 يناير 2019 وستتاح بدلاً منه منشورات إلكترونية مجانية: <https://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/broadcast/HFBC/Pages/Schedule.aspx>

2.6 ما هو محتوى المنشورات الإلكترونية؟

تحتوي المنشورات الإلكترونية على ما يلي:

- التوقيت الإذاعي المحدّث للتوقيت الموسمي الحالي إلى جانب تفاصيل انتشار الإشارة وتحليل المواءمة؛
- بيانات الانتشار إلى 911 نقطة اختبار من أجل جميع الاحتياجات؛
- جداول مرجعية محدّثة؛
- أحدث إصدارات من برمجيات HFBC الخاصة بالاتحاد المتاح تنزيلها والتي يمكن استعمالها من أجل:
 - إعداد التعديلات على الاحتياجات وإنشاء ملف بالنسق الإلكتروني المناسب لتقديمه إلى المكتب؛
 - تقييم أداء الاحتياجات (الموثوقية الأساسية للخدمة وموثوقية الخدمة إجمالاً)؛
 - اختيار نطاق التردد المناسب لتلبية احتياج ما؛
 - تنفيذ دراسات افتراضية بحثاً عن حلول لتقليل التداخل بين الخدمات إلى أدنى حد.

3.6 متى تنشر البيانات؟

يُنشر توقيتان مؤقتان قبل شهرين وشهر من بدء كل من فترتي التوقيت (المؤتمر WRC-03).
وينشر المكتب أول توقيت في مستهل كل موسم إذاعي.
وتُنشر خلال الموسم إصدارات محدّثة للتوقيتات (إصداران للموسم A وإصدار واحد للموسم B).
ينشر المكتب، بعد نهاية كل موسم التوقيت النهائي (الرقم 43.12 من لوائح الراديو).

7 التنسيق

يجب إجراء التنسيق من خلال اجتماعات ثنائية أو متعددة الأطراف تنعقد بين الإدارات والإذاعيين أو من خلال وسائل أخرى تقبلها الأطراف المعنية كالهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني وما إلى ذلك (الرقم 36.12 من لوائح الراديو).
ويتعين على أفرقة التنسيق الإقليمية أن تعرف نفسها لدى المكتب (الرقم 11.12 من لوائح الراديو). للحصول على معلومات إضافية، يرجى الاتصال بأفرقة التنسيق الإقليمية القائمة:

- اتحاد إذاعات الدول العربية (ASBU):
<http://www.asbu.net>
- هيئة تنسيق الموجات الديكامترية في الاتحاد الإذاعي لآسيا والمحيط الهادئ (ABU-HFC):
<http://www.abu.org.my/>
- مؤتمر تنسيق الموجات الديكامترية (HFCC):
<http://www.hfcc.org>

وتُشجع الإدارات والهيئات الإذاعية والمنظمات المخولة على المشاركة في أفرقة التنسيق الإقليمية ذات الصلة.
ويدعو المكتب، عند الاقتضاء، إلى عقد اجتماعات مشتركة لممثلي جميع أفرقة التنسيق الإقليمية لوضع استراتيجيات تهدف إلى زيادة تخفيض حالات عدم المواءمة، ولمناقشة أمور ذات صلة بالموضوع.

8 تقديم المساعدة إلى الإدارات

1.8 اختيار الترددات

أي احتياج مقدم دون تحديد تردد أو بتحديد عدد (يصل إلى ثلاثة) من الترددات البديلة أو بتحديد نطاق تردد عامل مفضل، سيُعتبر بمثابة طلب للمساعدة من المكتب في اختيار تردد مناسب. وسيجري المكتب دراسات بحثاً عن ترددات مناسبة وسيبلغ الإدارة المعنية وفقاً لذلك (الرقم 33.12 من لوائح الراديو).

2.8 تطبيق الإجراء

يسعى المكتب إلى مساعدة الإدارات، لا سيما إدارات البلدان النامية، بناءً على طلبها ورهنًا بتوفر الموارد، في تطبيق الإجراء. وفي ظروف خاصة، وحينما تتمكن إدارة ما من إثبات أنه لا تتوفر لها الموارد الملائمة لتنفيذ تنسيق فعال مع إدارات أخرى، ينظر المكتب في اتخاذ تدابير ملائمة، بما في ذلك تنسيق الاحتياجات الإذاعية للإدارة نيابةً عنها.